

رجل وقف على اولاده
على السوية
على السوية

رجل وقف على اولاده
على السوية
على السوية

من القاضي فانه يجوز لانه لا يودي الى ما ذكرنا **الباب الرابع**
 متوق وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل في ذلك بغيره ولم يرضه الا
 الى القاضي ليعلم اخر مفاهم فانه لا يعزل وقد ذكرنا في الباب الاول
 بالحياتة والتفصيل بل يستحق العزل فلو امتنع المتولي عن تقاضي ما على
 المتقبلين زمانا فانه باق في مهرب بعض المتقبلين لا يضمن المتولي
 رجل غرس ثلثة في مسجد فكبرت بعد سنين فزاره متولى المسجد ان يجرها
 الاعان بثر والغارس يقول هي لي قال الظاهر ان الغارس جعلها للمسيح
 فلا يجوز زهرها الا حاجته نفسه اشجى رفة مقبرة يجوز زهرها للاعانة المسجد
 ان لم يكن وقفا على وجه وان عرف له جهة يعرف الى ما هو وقف عليه به
 او مقبرة ليس متولى لا يجوز للعمان النصرف فيها بدون امر القاضي
 ارض وقف عليها ببناء مملوك كان صاحب السكنى قد استاجر الارض
 باجر معلوم وهو باجر متناهى بوجه ثم تبديل صاحب البناء والمتولى
 يريد صاحب البناء ان يودي مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والتولية
 الجدي لا يرضى الا باجر المتكلم ذلك **الباب الخامس** رجل وقف على
 مقسوم فقال جعلت هذا مسجدا وخرت ببناء الدار وبني على ترتيب
 المسجد ونصب محرابا مسجدا على قول ابو يوسف وعلى قول محمد
 لا يصح حتى يسلم مغرزا وعلى قول من صار مسجدا اذا اراد احد

متولى يجره له اجرا قتل

ان